الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 39880

تاريخه: 11 أفريل 2017

قـرار تـعقـيبـي جزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/10/26 تحت عدد 156 من قبل الأستاذ س. م. المحامي لدى التعقيب نيابة عن: س. خ.

ضــدّ: الحق العام.

طعنا في القرار عدد 68 المؤرخ في 2015/10/019 والصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به

حيث قررت المحكمة بجلسة يوم 2017/04/18 ضم القضية عدد 39879 لهذه القضية واعتبارها ورقة من أوراقها وذلك للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الإطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/12/23 حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية على طلب ضم هذا المطلب للمطلب عدد 39879 للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرّح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعو ص. خ. توجه يوم الواقعة رفقة شقيقه ك. غ. نحو

فاعترض سبيلهما أربعة أنفار من بينهم أ. و م. ف. وع. س. وهم يحملون بأيديهم آلات حادّة واعتدوا بها عليهما مما نتج عنه موت شقيقه ك. وأضرار بدنية بليغة له. وبعد استيفاء البحث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي وانتهت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ بموجب قرارها عدد 14092 المؤرخ في 2013/03/12 إلى إحالة المعقب الآن على الدائرة الجنائية من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته تفوق 20 % والمشاركة في معركة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2015/58 بتاريخ 2015/02/13 قاضيا نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانته من أجل المشاركة في معركة وسجنه مدّة ستة أشهر كثبوت إدانته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته تفوق 20 % وسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وباستئناف الحكم من قبل المحكوم ضده أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملمع إليه بالطالع فتعقبه س. ح. ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 168 م.إ.ج. لعدم بيان النصوص القانونية والأغلبية المنصوص عليها بالفصل 162 بمنطوق القرار المنتقد حال كونها عناصر وجوبية يترتب عن الإخلال بها البطلان كعدم الإشارة إلى نص الحكم الإبتدائي طبق الفقرة الثالثة من الفصل 168 من م.إ.ج. طالبا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 168 من م.إ.ج:

حيث يتضح بالإطلاع على أوراق القضية أن القرار المنتقد لم يتعرض لمنطوق الحكم الإبتدائي الواقع تأييده كما لم يبين النصوص الزجرية الواقع تطبيقها طبق احكام الفصل 168 من م.إ.ج. الذي أوجب ذكر المستندات الواقعية والقانونية لكل حكم وهي إخلالات إجرائية من شأنها أن تعيب القرار المنتقد مما تجعله موجبا للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها للمؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/04/18** عن الدائرة **العشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرّر في تاريخه.